

التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٠

تاريخ التشريع: ١٩٢٢/١٥/٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الطوابع العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٢

المصدر: الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: ٥٥
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٢ | رقم الصفحة: ٢٥٥

ملاحظات: **الغي هذا القانون بموجب قانون رسم الطابع رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠**

القسم السادس

التفتيش والمراقبة

التفتيش

المادة ٤٦

لوزير المالية أو لاي موظف مخول من قبله أن يجري التفتيش في دوائر الشركات الانونيم وشعبها في أي وقت يخاله مناسباً لكي يتأكد ان رسوم الطوابع مدفوعة بموجب القانون

أصول التفتيش

المادة ٤٧

يلزم أن يجري التفتيش المذكور في المادة ٤٦ في أوقات الشغل المعتادة لا في يوم تعطيل عمومي ويجب اجراؤه بغاية السرعة ويلا نقل الاوراق والسندات حيث لا يحصل من ذلك عوائق في جريان الشغل .
واذا وجد في دائرة شركة أو في أية كانت من شعبها ورقة مخالفة الى اي حكم من احكام هذا القانون فيلزم على المأمور أن يحرر تقريراً بذلك فيبين فيه نوع الورقة وكيفية مخالفتها للقانون ويجب على مدير تلك الشركة أو الشعبة أن يعترف تحريراً في ذيل التقرير المذكور بوجود تلك الورقة أو الاوراق في دانرته واذا أبى ذلك فتربط الورقة المذكورة بالتقرير .
واذا ظهر عند التفتيش الذي يأمر به وزير المالية أو أي موظف مخول من قبله بناء على المادة ٤٦ ورقة مخالفة لاي حكم من أحكام هذا القانون فيلزم اجراء المعاملة عليها بموجب أحكام القسم السابع من هذا القانون .

عدم السماح

المادة ٤٨

إذا لم يسمح لمأمور المالية بإجراء التفتيش بمقتضى المادة ٤٦ فيجب عليه أن يخبر رؤسائه بذلك .
فإذا قررت المحكمة الذات صلاحية ان الامتناع لم يكن له سبب قانوني فيؤخذ جزاء نقدي لا يقل عن خمسين ربية ولا يتجاوز ١٥٠ ربية وهذا الجزاء النقدي يدفع علاوة على الرسم وعلى الجزاء النقدي الذي قد يترتب على ورقة توجد في دائرة الشركة من بعد ذلك

قيود على التفتيش

المادة ٤٩

لا يجوز للمأمور في أوان التفتيش أن يدخل داراً أو غرفة خصوصية أو ان يفتش الشخص وإذا عمل ذلك فيعاقب بالعقوبة المفروضة على مثل ذلك في قانون الجزاء البغدادي ولا تجرى أية معاملة قانونية ولا يتخذ أي تدبير على الورقة التي تظهر في تفتيش مخالف للقانون كهذا